

الانتصار

[588] وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وذهبوا إلى أن كل واحد من المسلم والكافر لا يرث صاحبه (1). دليلنا: بعد إجماع الطائفة المتردد جميع طواهر آيات المواريث، لأن قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) (2) يعم الكافر والمسلم، وكذلك آية ميراث الأزواج والزوجات والكلالة وطواهر هذه الآيات كلها تقتضي أن الكافر كالمسلم في الميراث، فلما أجمعت الأمة على أن الكافر لا يرث المسلم أخرجناه بهذا الدليل الموجب للعلم ونفي ميراث المسلم للكافر تحت الظاهر كميراث المسلم للمسلم. ولا يجوز أن يرجع عن هذا الظاهر بأخبار الآحاد التي يروونها، لأنها توجب الظن ولا يخص بها ولا يرجع عما يوجب العلم من طواهر الكتاب ولأن أكثرها مطعون على رواته مقدوح فيهم، ولأنها معارضة بأخبار كثيرة يرويها أيضا مخالفونا، وتوجد في كتبهم، ولأن أكثرها له تأويل يوافق مذهبنا. وتفصيل هذه الجملة أن مخالفنا في هذه المسألة يعول على خبر يرويه الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (3). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (1) البحر الزخار: ج 6 / 367. (2) سورة النساء: الآية 11. (3) صحيح البخاري: ج 8 ص 194 سنن أبي داود ج 3 ص 125 ح 2909 سنن الترمذي ج 4 ص 423 ح 2107 سنن ابن ماجه: ج 2 ص 911 ح 2729 سنن الدارمي: ج 2 ص 371.